جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم التربية الفنية

المرحلة الاولى

مادة: حقوق الانسان والديمقراطية

عنوان المحاضرة: المصادر الوطنية لحقوق الانسان

اسم التدريسي: المدرس المساد زامل ماهر خباز

المصادر الوطنية لحقوق الانسان

تعتبر المصادر الوطنية مهمة في ترسيخ الكثر من مبادئ حقوق الانسان وحرياته وللاهتمام المتزايد لدساتير العالم بحقوق الانسان باعتبار ان الدستور هو القانون الاعلى في الدولة والمعبر عن ارادة الشعب وسوف نتكلم عن حقوق الانسان دساتير العراق وفرنسا وعلى النحو التالي:

المطلب الاول: اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر في ٢٦ اب ١٧٨٩

المطلب الثاني: الدساتير الفرنسية التي اعقبت اعلان الحقوق وهي كل من دستور ١٧٩١ واعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة ١٧٩٣ و دستور ١٨٤٨ ودستور الجمهورية الرابعة لسنة ١٩٤٦ ودستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨

المطلب الثالث: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يتكون من ديباجة و ١٤٤ مادة موزعة الى ستة ابواب وقد افرد الباب الثاني للنص على حقوق الانسان وحرياته.

المطلب الاول

اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر في ٢٦ اب ١٧٨٩

اهم محتوياته واهم مميزاته

- يحتوي على ديباجة و ١٧ مادة
- اهم ما تضمنته الديباجة ان تجاهل او نسيان او احتقار حقوق الانسان هو اهم الاسباب للمصائب العامة وفساد الحومات.
- المادة الاولى اشارت ان الناس يولدون احرار وتساوون في الحقوق والواجبات
- المادة الثانية اشارت ان غاية كل اجتماع سياسي هو المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية والتي لا تسقط بالتقادم
- المادة الثالثة اشارت ان مبدأ المساواة هو الاساس الوحيد لهذه الحقوق المقدسة فلا تميز بين الافراد على اي اساس عرقي او طائفي او قومي او غير ذلك.

- اهم ما يميز هذا الاعلان هو انه اعتنق مبدأ الحرية بشكل قاطع اي انه اعتبر ان الحرية هي اسمى الاشياء فهي الاصل في الاشياء ويجب ان تسمو كلما تعارضت مع السلطة.
- المادة الرابعة ضمنت حرية التعبير لكل الافراد شرط عدم الاضرار بالآخرين
- المواد(٧ – ٨– ٩)منعت اتهام اي انسان او توقيفه او اعتقاله الا في الحالات التي بينها القانون بشكل صريح، وان المتهم برئ حتى تثبت ادانته، كما منع الاعلان ازعاج اي شخص بسبب آرائه الدينية.
- ان سبب افراد مادة لحرية التعبير هو رد فعل من قبل واضعي الاعلان على الواقع الذي كانت تعيشه اوربا في ذلك الوقت (القرن ١٨) وجاء كرد فعل على تسلط الكنيسة والاقطاعية وهيمنتها على المجتمع الاوربي في تلك الفترة.
- المواد(١٢– ١٣– ١٤–١٥)اكدت على تأمين الحماية الكافية لحقوق الانسان وعن الضرائب والنفقات العامة، وكذلك تكلمت عن محاسبة الموظفين عن اعمال ادارتهم المتصلة بنشاط الافراد.
- المادة(١٦) تكلمت عن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية
- المادة(١٧) تكلمت عن حق الملكية وانها مصونة ومقدسة.
- يتسم هذا الاعلان بالطابع الانساني وقد احدث صدى هائل في كل انحاء العالم

واهم ما ميز هذا الاعلان انه لم يقتصر على ذكر الحريات الاساسية فقط كحرية الرأي او الدين او حرية التعبير او حق الملكية او الحرية الفردية ولم يقتصر على المبادئ السياسية والدستورية كمبدأ الفصل بين السلطات بل ذهب لا بعد من ذلك وضرورة ممارسة الحرية بالشكل الذي لا يلحق ضرراً بالآخرين وان تستجيب لمتطلبات القانون هذا من جهه ومن جهه اخرى كان الفرد المحور الرئيس للإعلان الفرنسي وليس الجماعات، بزعم ان الحقوق المذكورة ملازمة للطبيعة الانسانية، كما اتسم الاعلان بصيغة العموم او الشمول ولم يكن يقصد الشعب الفرنسي فحسب بل كل شعوب العالم بدليل ان معظم المواثيق والاتفاقيات والدساتير

الوطنية التي عنت بحقوق الانسان سارت على هدي مبادئ اعلان الحقوق والمواطن الفرنسي وجسدتها في صلب موضوعاتها.

المطلب الثاني

الدساتير الفرنسية التي اعقبت اعلان الحقوق وهي كل من دستور ١٧٩١ واعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة ١٧٩٣ و دستور ١٨٤٨ ودستور الجمهورية الرابعة لسنة ١٩٤٦ ودستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨

اولاً: دستور ٣ ايلول ١٧٩١

- اكد هذا الدستور على ضرورة احترام وضمان حقوق المواطن التي لا يمكن ان تمسها يد المشرع
- كان هذا الدستور انعكاس للمبادئ والشعارات التي قامت عليها الثورة الفرنسية
- اكد على ان السيادة هي ملك الامة وان الملك ليس سوى ممثل للامة
- اكد على مبدأ الفصل بين السلطات
- بقي هذا الدستور نافذا حتى التصويت على دستور ١٧٩٣.

ثانياً: اعلان حقوق الانسان والمواطن سنة (١٧٩٣)

- يتكون من ديباجة و ٣٥ مادة.
- اهم مايميزه عن الاعلانات والدساتير التي سبقته هو اتسامه بالطابع الاجتماعي كونه اعترف بحق العمل وبالحق في المساعدات الاجتماعية العامة وبحق التعليم للجميع
- نص هذا الاعلان على حق الاقتراع العام وحق مقاومة الطغيان عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب

- لم يشير هذا الاعلان الى مبدأ الفصل بين السلطات بل اكتفى بالاشارة على التنظيم الهرمي للسلطة ينتهي بجمعية واحدة هي الهيئة التشريعية كما ادخل اسلوب الاستفتاء الشعبي في العملية التشريعية.

ثالثاً: دستور ١٨٤٨ الفرنسي

- اجتمعت الجمعية التأسيسية في ٤ ايار ١٨٤٨ وصوتت على هذا الدستور في ٤ تشرين الثاني من العام نفسه
- تعتبر مقدمته المكونه من ٨ مواد وفصله الثاني من المادة ٢-١٧ بمثابة اعلان للحقوق.
- سار هذا الدستور على نهج الدساتير والاعلانات الفرنسية التي سبقته.
- اهم ما تضمنه هو الحرية والامن والغاء الرق في كل الاراضي الفرنسية
- اكد على مبدأ المساواة في تولي المناصب العامة،
- كما نص على حق التعليم وحق التجمع
- نص على الغاء عقوبة الاعدام
- كما اوجب على الحكومة تقديم المعونة للمحتاجين.

رابعاً: دستور الجمهورية الرابعة(١٩٤٦)

- لا يختلف دستور الجمهورية الرابعة لسنة ١٩٤٦ عما سبقه من الدساتير والاعلانات الفرنسية التي سبقته الا في اضافته لبعض الحقوق التي لم تنص عليها الدساتير السابقة
- اكد على ضمان حق العمل والتعليم والصحة والضمان وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- نص على ضرورة الاهتمام بالاسرة والطفل والام والعمال المتقدمين بالسن وتقديم الحماية الصحية والامن المادي والراحة والتسلية لهم.
- اوجب على الجكهورية الفرنسية احترام القانون الدولي والالتزامات الناجمة عنه.

خامساً: دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨

سار على نفس الاتجاه الذي سارت عليه الدساتير والاعلانات السابقة بخصوص الحقوق المدنية والسياسية او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد اختلف فقهاء القانون حول القيمة القانونية لمقدمة الدساتير وهل تحظى بذات القيمة التي للنصوص الدستورية، ام انها مجرد مبادئ عامة لا تتمتع بالالزام؟ القضاء ومجلس الدولة الفرنسي يرون بأن لها قيمة القانون العادي، بينما يرى دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة ان لها قيمة اعلى من قيمة القانون العادي،وبعبارة اخرى فأن مقدمة الدساتير التي تحتوي على اعلانات حقوق لها نفس قيمة القواعد الدستورية ذاتها الموجودة في الدستور من حيث قوة الالزام.

المطلب الثالث

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يتكون هذا الدستور من ديباجة و ١٤٤ مادة موزعة على ست ابواب.

وقد افرد الباب الثاني منه للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها المواطن العراقي.

ففي مجال الحقوق المدنية والسياسية اكد على التالي:

- منح الافراد حق الحياة والامن والحرية وعدم جواز حرمان شخص من هذه الحقوق الا بموجب القانون
- ان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او اللون او المذهب او المعتقد او الرأي.
- نصت المادة ١٦ على مبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين
- اكد على حرمة المساكن وعدم جواز تفتيشها الا بموجب امر قضائي ووفقا للقانون
- اكد ان الجنسية العراقية حق لكل مواطن عراقي وهي اساس مواطنته
- اكد ان القضاء مستقل ولا سلطان عليه الا القانون
- اشار الى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون جريمة وقت اقترافها ولا يجوز تطبيق اشد من العقوبة وقت ارتكاب الجريمة
- اكد ان حق التقاضي مكفول للجميع وان حق الدفاع مقدس

- اكد ان العقوبة شخصية وعدم رجعية القانين ما لم ينص القانون خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.
- كذلك اكد في مجال الحقوق السياسية ان المواطنين كافة رجال ونساء لهم الحق في المشاركة في الشؤون العامة بما فيها التصويت والانتخاب والترشح.

اما في مجال الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية فقد نص الدستور على التالي:

- العمل هو حق للجميع دون تمييز بما يضمن حياة كريمة لهم
- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام اليها وفق القانون
- حق الملكية الخاصة مكفول للجميع ولا يحق لغير العراقي تملك غير المنقول
- حرمة الاموال العامة
- عدم فرض الضرائب والرسوم الا بقانون
- الاهتمام بالاسرة والحفاظ على كيانها وقيمتها الدينية
- يجب على الدولة رعاية النشئ
- حظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال
- عدم توقيف اي شخص او التحقيق معه الا بقرار قضائي
- تحريم كل اشكال التعذيب